S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/24767
5 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

تقرير من الامين العام تنفيذا لقرار مجلس الامن ٧٨١ (١٩٩٢)

أولا - مقدمة

١ - في الفقرة ١ من قراره ٧٨١ (١٩٩٢) قرر مجلس الامن فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك ، على ألا ينطبق هذا الحظر على تحليق طائرات قوة الحماية التابعة للامم المتحدة أو على الرحلات الجوية الاخرى المعززة لعمليات الامم المتحدة ، بما في ذلك المساعدة الانسانية ؛ وفي الفقرة ٢ من القرار طلب مجلس الامن من قوة الحماية التابعة للامم المتحدة أن ترصد الامتثال لحظر الرحلات الجوية العسكرية ، بما في ذلك وضع مراقبين حيثما يلزم في المطارات الواقعة في أراضي يوغوسلافيا سابقا ؛ وفي الفقرة ٣ طلب مجلس الامن أيضا من قوة الحماية التابعة للامم المتحدة أن تتأكد ، باستخدام آلية مناسبة للموافقة والتفتيش ، من أن غرض الرحلات الجوية من والى البوسنة والهرسك ، بخلاف الرحلات المحظورة بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يتفق وقرارات مجلس الامن ؛ وفي الفقرة ٥ من القرار ذاته طلب مجلس الامن من الدول أن تتخذ ، على الصعيد الوطني أو عن طريق وكالات أو ترتيبات اقليمية ، جميع التدابير اللازمة لتقديم المساعدة الى قوة الحماية التابعة للامم المتحدة ، استنادا الى قدرات الرصد التقني وغيرها من القدرات ، لاغراض الفقرة ٢ من القرار . وهذا التقرير مقدم لاطلاع مجلس الامن على التدابير الموصى بها أو التي اتخذت بالفعل لتنفيذ ذلك القرار .

ثانيا - مفهوم العمليات

٢ - من أجل رصد الامتثال لحظر الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك والموافقة والتفتيش للرحلات غير العسكرية من والى تلك الجمهورية ، وضعت قوة الحماية التابعة للامم المتحدة مفهوما يجمع بين وزع المراقبين العسكريين في مطارات مختارة والمعلومات المتحصل عليها من المصادر التقنية .

٣ - ويتضمن المفهوم العناصر التالية :

(أ) يكون مركز تنسيق ومراقبة الرصد الذي أنشئ بالفعل في مقر قيادة الحماية التابعة للامم المتحدة في زغرب ، مسؤولا عن جميع الانشطة التي تضطلع بها قوة الحماية التابعة للامم المتحدة والمترتبة من القرار ٧٨١ (١٩٩٢) ؛

(ب) سوف يطلب من جميع الرحلات سواء كانت بطائرات ثابتة الاجنحة أو دوارة الاجنحة ، التي تستخدم المجال الجوي للبوسنة والهرسك ، الحصول على موافقة مسبقة من مركز تنسيق ومراقبة الرصد ، وقد ألحقت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين موظفين للاتصال بالمركز لتأمين تخليص رحلات المساعدة الانسانية . وتعمل قوة الحماية التابعة للامم المتحدة حاليا على وضع مبادئ توجيهية بفئات الرحلات غير العسكرية ومن غير رحلات المساعدة الانسانية التي سوف يسمح بها طبقا لاحكام القرار ٧٨١ (١٩٩٢) ؛

(ج) سوف يطلب من جميع الرحلات المتجهة الى البوسنة والهرسك أن تبدأ المغادرة من بلغراد أو زغرب أو سبلت حيث يتم تفتيشها ، وسوف يحتفظ بالمطار الاخير لرحلات المساعدة الانسانية التي ستقوم مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بتفتيشها ، أما التفتيش في بلغراد فسوف تقوم به الشرطة المدنية التابعة لقوة الحماية التابعة للامم المتحدة ، كما سيكون التفتيش في زغرب من مسؤولية بعثة الجماعة الاوروبية المعنية بالرصد بعد الاتفاق مع رئاسة الجماعة الاوروبية على أن تكون بعثة الجماعة الاوروبية المعنية بالرصد مسؤولة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالقرار ٧٨١ (١٩٩٢) لدى قوة الحماية التابعة للامم المتحدة وأن تقدم التقارير لها ؛

(د) ستوزع أفرقة قوام كل منها خمسة مراقبين على المطارات التالية (١٣) في كرواتيا والبوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتنيغرو) :

كرواتيا

بولا

سبلت

فارازدن

زغرب

البوسنة والهرسك

بانجالوكا (مطاران)

كازن

توزلا

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتنيغرد)

باتاجنكا

كرالجيفو

بودغورسيا

بريستينا

سوركن

وستقوم بعثة الجماعة الاوروبية المعنية بالرصد بتوفير المراقبين لمطارات بولا وسبلت وفارازدن . أما مهام المراقبة في مطارات زغرب والبوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، فسوف يضطلع بها المراقبون العسكريون لقوة الحماية التابعة للامم المتحدة ، وقد وافقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتيغرد) كذلك على توسيع مهمة قوة الحماية للرصد الى مطارات نس وبونكف مبيرين ، والى المطارات الاخرى التي ربما تسعى قوة الحماية لطلب الاذن بشأنها من هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة اليوغوسلافية .

(هـ) ستتولى أفرقة المراقبة رصد جميع عمليات الطيران في المطارات المعنية وتفتيش الطائرات التي وافقت قوة الحماية التابعة للامم المتحدة على رحلاتها الجوية إلى البوسنة والهرسك أو منها ، وذلك عند وصولها وعند مغادرتها . وسيكون لها أيضا عنصر متنقل ويمكن وزعها في مطارات أخرى إذا أصبح معروفا أنها تستخدم في رحلات جوية إلى البوسنة والهرسك أو منها ؛

(و) وعملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الامن ٧٨١ (١٩٩٢) ، تضع منظمة حلف شمال الاطلسي معلومات الرصد التقني تحت تصرف مركز الرصد والتنسيق والمراقبة . ويتم إخطار المركز بجميع عمليات الطيران التي يتم الكشف عنها فوق البوسنة والهرسك ويتحقق المركز أن حصلت جميعا على موافقة قوة الحماية . ويتم إبلاغ مجلس الامن بأية عمليات طيران لا تحظى بالموافقة .

٤ - وللوفاء بالمتطلبات الفورية لقرار مجلس الامن ٧٨١ (١٩٩٢) بدون تأخير ، تمت مؤقتا ، إعادة وزع ٣٠ مراقبا عسكريا من أربع عمليات قائمة من عمليات حفظ السلم (بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، وبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور ، وفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان ، وهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين) . وهكذا أصبحت التدابير الوارد وصفها أعلاه نافذة بشكل محدود اعتبارا من ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ .

٥ - ويقدّر قائد قوة الحماية أن الامر سيحتاج إلى ٧٥ مراقبا عسكريا إضافيا ، من ذوي الخبرة في ملاح الجو و/أو الدفاع الجوي ، بما في ذلك ٢٥ متخصصا من المؤهلين في قيادة الطائرات و/أو في مراقبة حركة الطيران ، إلى جانب المركبات ومعدات الاتصالات اللازمة . بالإضافة إلى ذلك ، ستدعو الحاجة إلى ثلاثة أو أربعة من الضباط لمركز الرصد والتنسيق والمراقبة في زغرب . وحالما يتم وزع هؤلاء الافراد الإضافيين في المنطقة المشمولة بالمهمة ، يعود المراقبون العسكريون الثلاثون ، الذين تم وزعهم على أساس مؤقت ، إلى بعثاتهم الاصلية .

ثالثا - تعاون الاطراف

٦ - يعد تعاون الاطراف المعنية أساسيا للنجاح في تنفيذ القرار ٧٨١ (١٩٩٢) . وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، رحّب رئيس جمهورية كرواتيا ، السيد فرانجو تودجمان ، ورئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، السيد دوبريكا كوسيتش في الفقرة ٧ من الإعلان المشترك الذي وقّعاه ، بالتبكير ، بوضع مراقبين دوليين في مطارات بلديهما كواحد من تدابير بناء الثقة . وفي ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، أكد ممثلو الحكومتين ، في الفريق العامل المعني بتدابير بناء الثقة والامن وتدابير التحقق التابع للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، في جنيف ، ذلك الإعلان واتفقوا على جوانب عملية معينة لوزع المراقبين العسكريين التابعين لبعثة الرصد التابعة للجماعة الاوروبية وقوة الحماية التابعة للامم المتحدة في مطارات البلدين .

٧ - وفي اجتماع عقد في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر مع اللورد أوين ، الرئيس المشارك للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، وافق السيد رادوفان كارادزيتش ، زعيم الصرب البوسنيين ، على نقل جميع الطائرات المقاتلة الصربية البوسنية من مطار بانجا لوكا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) كبادرة على رغبة وفده في تسهيل تنفيذ القرار ٧٨١ (١٩٩٢) . ووافق رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بانيتش ، على قبول هذه الطائرات في مطارات يتم فيها وزع مراقبين عسكريين تابعين لقوة الحماية . وفي رسالة موجهة إلى الأمين العام ، بتاريخ ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، أكد رئيس الوزراء استعداده لاستقبال الطائرات المعنية (S/24698) .

٨ - وفي رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن ، بتاريخ ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ، أعرب الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة عن قلق حكومة بلده من أن نقل الطائرات من بانجا لوكا إلى مطارات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد يشكل انتهاكا لأحكام قراري مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩٢) و ٧٥٧ (١٩٩٢) . وذكرت الرسالة أيضا أن من المفهوم لدى حكومة كرواتيا أن نقل الطائرات من بانجا لوكا لا يمكن أن يضع قيدا على حقوقها وحقوق الدول الخليفة الأخرى فيما يتعلق بممتلكات يوغوسلافيا سابقا (S/24693) . وفي وقت لاحق سحب السيد كارادزيتش موافقته السابقة على نقل الطائرات . بيد أن السيد كارادزيتش قدم ، في اجتماع عقد في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر مع الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، تأكيدات بأن الطائرات المعنية ستبقى على الأرض في بانجا لوكا ولن تقوم بعمليات طيران .

٩ - وأبرمت قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة اتفاقات مع سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) واتفاقات مع كرواتيا (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) بشأن الترتيبات العملية لوزع المراقبين العسكريين في مطارات هذين البلدين . وتنص الاتفاقات ، في جملة أمور ، على إتاحة الوصول إلى نظم مراقبة عمليات الطيران في المطارات ، وعلى استخدام جميع البيانات ذات الصلة بالموضوع ؛ ومراقبة الاستعدادات للمهمات الجوية للطائرات وأدائها في المطارات المطلوبة ؛ وتفتيش جميع الطائرات التي تأذن قوة الحماية بقيامها بعمليات طيران . وفيما يتعلق بالبوسنة والهرسك ، وقعت قوة الحماية اتفاقات مماثلة في جنيف في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ مع وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك ، السيد حارس سيلايدجيتش تمنح قوة الحماية حق الوصول غير المقيد للمطارات في الجمهورية ، بالإضافة إلى اتفاقات منفصلة مع السيد كارادزيتش فيما يتعلق بالمطارين

في منطقة بانجا لوكا . وتشمل الاتفاقات كلا من الطائرات ذات الأجنحة الثابتة والطائرات ذات الأجنحة الدوارة .

رابعا - ملاحظات

١٠ - أرى أن المفهوم الوارد وصفه في هذا التقرير سيتيح تنفيذا حقيقيا يتسم بفعالية التكاليف لقرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) . وسترد التقديرات الأولية للتكاليف الإضافية التي تتكبدها الأمم المتحدة في إضافة إلى هذا التقرير . وبناء على ذلك ، أوصي بأن يوافق مجلس الأمن على الزيادة اللازمة في حجم قوة الحماية على أساس الخطة الوارد وصفها أعلاه .

- - - - -